

4- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى | الشیخ

أ. د خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتى رحمه الله تعالى في باب الغسل ويعبر المسجد ان يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق في حاجة
وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع - 00:00:20

وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:37

ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا
محمد وبعد دخول المسجد كما سلف ان المؤلف رحمه الله قال - 00:01:01

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن الجنب يحرم عليه ان يقرأ القرآن كما تقدم واما بالنسبة
للحائض والنفساء فسيأتي ان شاء الله في باب كذلك ايضا - 00:01:23

ما يمنع منه من لزمه غسل دخول المسجد وعندنا امران الامر الاول الدخول بغير لبس لو دخل المسجد في حاجة او كما ذكر المؤلف
رحمه الله سواء كان لحاجة او لغير حاجة. يعني دخل - 00:01:46

المسجد دون ان يكون هناك لبس فهذا جائز ولا بأس به القسم الثاني او الامر الثاني ان يقصد اللبس في المسجد هذا جنب او حائض
رصد اللبس في المسجد المشهور من المذهب - 00:02:15

ان هذا جائز لكن بشرط الوضوء اذا كان عليه جنابة فاذا توضاً فلا بأس ان يمكث في المسجد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعند الائمة الثلاثة ان هذا لا يجوز مطلقا - 00:02:36

لكن المشهور من المذهب انه اذا توضاً انه يجوز له ان ينبع في المسجد مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز مصلى العيد يقول لك
المؤلف رحمه الله بأنه مسجد يعني يأخذ احكام المسجد - 00:02:55

من تحية المسجد صلاة تحية المسجد منع البيع والشراء فيه الى اخره وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند حنفية والشافعية انه
لا يأخذ احكام المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا في المصلى - 00:03:18

لو كان مسجدا ما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا فيه ولا يجوز ان يلبت فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء. فان
تواضاً جاز له اللبس فيه - 00:03:41

ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعذر ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذى بهما. وانما الماء في المسجد جاز دخوله
بلا تيمم وان اراد اللبس فيه للاغتسال تيمم - 00:03:56

وان تعذر الماء واحتاج للبس جاز بلا تيمم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وانما الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبس
فيه للاغتسال لما تقدم ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:04:12

انه يجوز اللبس المسجد لمن عليه غسل اذا توضاً هذا الشخص الان لا يجد الماء داخل المسجد يقول لك المؤلف رحمه الله يتيمم

ويلبث في المسجد الاغتسال نعم. قال وان تعذر الماء - 00:04:45

واحتاج للبس اجاز بلا تيم يعني الماء لا يوجد لا في المسجد وانا خارج المسجد يقول لك المؤلف رحمة الله احتاج الى ان يلبث فيه
يجوز ولو لم يتم من غسل ميتا - 00:05:13

مسلمًا كان او كافرا ومن غسل ميتا مسلمًا او كافرا سن له الغسل لامر ابى هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من
جنون او اغماء بلا حلم اي ازال سن له الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه - 00:05:39
الجنون في معناه بل او لا؟ نعم من غسل ميتا يقول لك المؤلف رحمة الله يسن له ان يغتسل هذا وارد عن ابى هريرة ثابت عن ابى
هريرة من غسل ميتا فليغتسلي. ومن حمله فليتوضا - 00:06:00

رؤية مرفوعا وورد موقوفا لكن الامام احمد رحمة الله يصححه موقوفا على ابى هريرة يقول لك المؤلف يسن له ان يغتسل لكن لا
يجب عليه لانه وارد عن ابى هريرة - 00:06:16

نعم وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له ويتييم للكل ولما يسن له وضوء العذر هنا قال لك المؤلف رحمة الله يتيم
للكل ولما يسن له وضوء العذر - 00:06:33

يعني اذا افاق من جنون ولم نجد ماء اعفاق من جنون له ان يغتسل او افاق من اغماء له ان يغتسلي. طيب ما وجد الماء المؤلف رحمة
الله تعالى بيقول لك المؤلف - 00:06:54

انه يتيم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني انه لا يشرع له ان يتيم لان التيم انما يكون للحدث وهذا ليس حدثا
وانما يقتصر ان وجد ماء فان لم يجد ماء - 00:07:14

فانه لا يشرع له قاليك ولما يسن له وضوء العذر مثلا كما تقدم لنا الغضب اذا غضب المسلم يسن له ان يتوضأ طيب ما وجد الماء؟
قال لك يتيم وهذا فيه نظر - 00:07:37

هذا فيه الصحيح انه انما انما يتيم للحدث اما كونه يتيم للغضب من جنون او اغمى ونحو ذلك الى ليس ظاهرا والصفة الغسل
الكامل اي المشتمل على الواجبات وال السنن ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها - 00:08:00

ثم يسمى وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهنا وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهم
بذلك ويغسل ما لوثه من اذى ويتوضا كاملا - 00:08:30

ويحفي الماء على رأسه ثلاثا ترويه ان يروي في كل مرة اصول شعره. نعم في حديث عائشة. شرع المؤلف رحمة الله في بيان صفة
القسم كما سلف لنا المؤلف رحمة الله - 00:08:48

اذا فاق من جنون يسن له ان يغتسل مع انه ليس عليه حدث الغسل مقدما ذكرنا طيب فان لم يجد الماء يتيم. صحيح انه لا يشرع له
نتيجة مثل ايضا - 00:09:06

اذا غضب ليس هنا حدث لم يجد الماء ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صفة الغسل وان الغسل له صفتان الصفة الاولى صفة مجرئة كما
سيأتي والصفة الثانية صفة كاملة كما جاء في حديث عائشة - 00:09:24

كان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ويغسل ما لوثه ويتوضا وضوءا كاملا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه يتوضأ وضوءا كاملا حتى ما
يتعلق بغسل رجليكم المشهور من المذهب انه يغسل رجليه مرتين - 00:09:50

المرة الاولى مع الوضوء المرة الثانية بعد نهاية القسم الذي يظهر والله اعلم ان هذا وقال بعض العلماء ان كان المكان نظيفا يتوضأ
وضوءا كاملا وان كان المكان فيه تراب او طين يؤخر غسل رجليه - 00:10:11

وقال بعض العلماء بان هذا من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة يغسل رجليه مع الوضوء تارة يؤخر غسل الرجلين حتى
نهاية في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاه ثم -
00:10:30

شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويعلم بدنه غسلا فلا يجزى

المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر - 00:10:56

وتنقضه لحيض ونفاس. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الرأس مثلث لكن بالنسبة للبدن المؤلف رحمة الله يرى انه يثلث وعندى شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان البدن يغسل مرة واحدة - 00:11:15

لأنه لم يرد السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلث غسل بدنه ويدلک ان يدلک بدنه بيديه ليتبيّن وصول الماء. نقض الشعر ليس واجبا. لا في غسل الجنابة ولا في ككسس الحيض ولا النفاس. وقال لك المؤلف وتنقضه لحيض لحيض ونفاس - 00:11:32

يفهم يفهم من كلامه انها لا تنقضه لغسل جنابة وال الصحيح انه لا ينقض لا في غسل الجنابة ولا في الحيض ولا في النفاس ورود السنة بعدم النقض عليكم السلام رضي الله تعالى عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقضه - 00:12:00

ينقص الحيض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نعم ويدلک ان يدلک بدنه بيديه ليتبيّن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه. ويتفقد وصول شعره وغضاريفه جنبيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه - 00:12:27

ويتيمان لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره. ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر ويكتفي الطن في الاسbag. قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتبيّن وصول الماء. نعم. هذا ما ذكره بعض الحنابلة والرأي الثاني انه لا يجب عليه - 00:12:46

لا يجب عليه ان يحرك خاتمه ويكون هذا مما عفي عنه والغسل المجزئ للكافي ان ينوي كما تقدم ويسمى فيقول باسم الله ويعلم بدنه بالغسل مرة ان يغسل ظاهر جميع - 00:13:08

بدنه وما في حكمه من غير ضرر. كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر. وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلى فان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث - 00:13:25

ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض واحذها مسکا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا. لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:13:42

حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد حائطا اذا ظهرت من حيضتها ان تضع في مكان الحيض ما يذهب الرائحة غير المستحبة ويقول لك المؤلف تضع - 00:13:58

مسکا قطنة في مسک ان لم تجد خطيبا غير المسک فان لم تجد فطينا. نعم ويتوضاً بمد استحبابا. والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبع اوقيه مصرى وثلاث اواق وثلاثة اصبع اوقيه دمشقية واوقيتان واربعة اسماء اوقيه قدسية - 00:14:19

ويغسل بصاع وهو اربعه امداد وان زاد جاز. لكن يقرأ الاسراف ولو على نهر جار. نعم. كما تقدم لنا ان الرطر العراقي يساوي تسعين مثقالا وان المثقال يساوي اربعه وربع - 00:14:45

وعلى هذا يكون الصاع يساوي الفين واربعين جراما والمد ربع الصاد ويحرم ان يغسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء اسبع باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ - 00:15:02

والاسbag تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ونوى بغسله الحدثين او الحدث واطلق الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزأ عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب نعم يعني - 00:15:26

الغسل عن الحدث الاكبر يقول لك المؤلف لا يجب فيه ترتيب لان البدن العضو الواحد فلو بدأ برأسه او بدأ برجليه جاز ذلك. ان البدن العضو الواحد لكن قوله موالا - 00:15:46

هذا فيه نظر. والرأي الثاني في المذهب ان المقالة واجبة كما تجب الطهارة الصغرى تجب في الطهارة الكبرى على هذا لو انه غسل رأسه في الساعة السابعة ثم بقية بدنه في الساعة التاسعة لم يكن هذا - 00:16:05

الغسل الذي ورد في السنة ويسن لجنب ولو اثنى وحائض ونفسيه قطع دمهم. غسل فرجه لازلة ما عليه من الاذى. والوضوء لاكل وشرب لقول عائشة ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاه. رواه

احمد بساند - 00:16:26

صحيح ونون لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاه. متفق

عليه ويكره تركه لنوم فقط يعني ترك الوضوء - 00:16:51

لا يكره من اجل الاكل لو انه اكل ولم يتوضأ وهو جنب لا يكره او شرب لا يكره لكن بالنسبة للنوم يقول لك المؤلف رحمة الله يكره للحديث ولان النوم هي الوفاة الصغرى. فينبغي ان يكون - 00:17:11

على طهارة او يخفف هذه الطهارة في الماء بالوضوء ويحسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطهه لحديث اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ورواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود. والغسل افضل - 00:17:32

وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته. وقال في من بنى حماما للنساء ليس بعد المقصود هنا الحمامات العامة تكون لعموم الناس يعني مقتسل للرجال ومقتسل للنساء وانما كره الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:17:58

ميناء هذا الحمام ما يترتب عليه من محاذير من كشف العورات والنظر اليها ونحو ذلك ولرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المرأة بلا عذر بباب التيمم في اللغة دخول الحمام هذا - 00:18:22

لا يخلو من اربعة اقسام. قسم اول ان يحتاج الى ذلك مع الامن من الوقوع في المحظور يحتاج الى دخوله مع الامن من الوقوع في المحظور فهذا جائز القسم الثاني - 00:18:45

لا يحتاج اليه مع عدم الامن من الوقوع في المحظور ولا يحتاج قد يقع في المحظور فهذا القسم الثاني لا يحتاج ويأمن من الوقوع في المحظور يعني في الصورتين يأمن من الوقوع في المحظور - 00:19:03

هذا يجوز نحتاج او لم يحتج القسم الرابع يحتاج اليه والغالب انه يقع في المحظور يحتاج اليك ان كمثل مثل ما ذكر شيخ الاسلام كالبلاد التي تكون باردة. هو يحتاج الى - 00:19:31

الحمام يغلب فيها المحظور هذا جائز ما دام انه يحتج الى ذلك الاسم الرابع لا يحتاج اليه ولا يأمن من الوقوع في ظهر انه لا يجوز باب التيمم في اللغةقصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص - 00:19:52

ومن خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسيعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي تيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا. كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطه - 00:20:15

حائض يشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة. نعم التيمم المؤلف رحمة الله له شرطان يعني هذه الشروط المختصة بالتيمم وهذه الشروط التي ذكر والشرط الاول ذكره المؤلف وايضا كثير من الاحكام - 00:20:36

كما سياتينا ان شاء الله هذه مبنية على ان التيمم مبيح وليس رافعا للحذف يعني الحدث لم يرتفع وانما تباح له العبادة وهذا قول اكثر اهل العلم. وعندى الحنفية ان التيمم رافع - 00:21:03

يرفع الحدث كما ان الماء يرفع الحدث الا ان الفرق بين طهارة الصعيد وطهارة الماء ان طهارة الماء ترفع الحدث رفعا مطلقا الى ان يوجد ناقض من نواقض الوضوء. اما طهارة الصعيد - 00:21:23

فانها ترفع الماء رفعا مؤقتا الى القدرة على الماء يعني وجود الماء اذا كان معدوما او القدرة على استعماله اذا كان لا يتمكن من استعماله ويشترط لها شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة بانه رافع كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ما - 00:21:44

تيمم قبل الوقت او بعد الوقت كله جائز الكلام هذا ما يرد علينا نعم. او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقاء او غسل ميت او يم لعذر او ذكر فائنة واراد - 00:22:11

او بیحت نافلة بالا يكون وقت نهي عن فعلها. اذا غسل ميت صلي على الميت او يؤمن الميت لعذر وسياتينا في باب الجنائز ان ان التيمم لا وجود له في - 00:22:29

احكام الميت اما ان يغسل اذا لم يقدر على تغسله فانه لا يؤذن لان التيمم هذا ليس فيه طهارة حسية. مقصود من تقسيم الميت الطهارة الحسية. التيمم هذا طهارته طهارة معنوية ليست طهارة حسية - 00:22:56

على كل حال يا المؤلف اذا يم الميت ولم اجد احد الماء فانه يتيم ويصلی عليه. نعم الشوط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه

بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره - 00:23:16

من خرج لحرس او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه اوجاد او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه. المهم اذا عدم الماء بحيث لا يجد الماء في رحله - 00:23:39

ولا فيما قاربه عرفا فانه يجب عليه ان يقصده وزاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد كثيرا عادة - 00:24:01

او بثمن يعجزه اي يحتاج له او لمن نفقته عليه. او خاف باستعماله. يعني اذا زاد هذا لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان تكون الزيادة بسيرة هذا هذا يجب عليه ان يشتري الماء - 00:24:22

مثلا العلبة بعشرة ريالات وجدتها باحد عشر يجب عليه ان يشتري الماء الحالة الثانية ان تكون الزيادة كثيرة الكلام ظاهر الكلام المؤلف رحمة الله انه لا يجب عليه ان يشتراك - 00:24:42

ويعدل الى التيم والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله انه ينظر لهذه الزيادة ان كانت لا تجحف بماله يجب ان يشتري هذا يختلف يعني مثلا العلبة بعشرة ريالات وجدتها بخمسة عشر - 00:24:58

بعض الناس ما يهمه خمس ريالات هذه وان كانت زيادة كبيرة ولا تجح بماله الرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله انه يجب عليه ان او بثمن يعجزه ما يستطيع - 00:25:15

او يحتاجه لنفقة و خاف باستعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمته اي زوجته او امرأة من اقاربه او ضرر ما له بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده شرعت -

00:25:31

ايه يا امي؟ يعني لو ذهب يطلب الماء ربما تتضرر زوجته او يعتدى عليها نحو ذلك يقول لك المؤلف يشرع له ان يتيم لا ظرر ولا ضرار شرع التيم اي وجب لما يجب الوضوء والغسل له وسنة لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة -

00:25:59

ويلزم شراء ماء وحبل ودلول بثمن مثل او زائد يسيرا. فاضل عن حاجته واستعمال الحبل والدلول. وقبول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قول فاضل عن حاجته لو كان يحتاجه لنفقة ما يجب عليه ان يشتري - 00:26:26

واستعارة الحبل والدلول وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء. ويجب بذلك عطشان ولو نجسة. اه نعم يجب قبول الماء قرضا لان هذا مما لا يتم الواجب الا به - 00:26:46

وليس فيه منة يجد وفاء قبول الماء قرضا يجب ان يفترض المال لانه سيرد ماء الماء مثلي سيرد ماء وقبول ثمنه قرضا اذا كان يجد وفاء وقبوله هبة وان كان يحصل له منا الا ان - 00:27:11

المنة هنا غير معتبرة لان الماء مما جرت العادة في بذلك جرت اية الناس بذلك الماء منا هنا محتملة يسيرا ومن وجد ماء يكفي بعد طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيم قبله - 00:27:39

ولو كان على بدنك نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه من مفردات المذهب مفردات المذهب التيمم عن النجاسة اذا كانت في البدن - 00:28:05

فإذا كان اذا كان معهما يتوضأ به فان فضل شيء غسل النجاسة. والا تيمم عنها وعند جمهور العلماء انه لا تيمم عن النجاسة لكن هذا المشهور من المذهب من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء. نعم وهنا قال لك - 00:28:23

اذا كان عنده ماء وهو محدث وعليه نجاسة فيبدأ بغسل النجاسة فان فضل شيء توضأ به وانما يبدأ بغسل النجاسة لان التيمم عن النجاسة ضعيف ولها جمهور العلماء لا يرون التيمم عن الاجازة - 00:28:51

من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاء نعم اما ان كانت النجاسة في ثوبه او بقعته فهذا لا تيمم عنها - 00:29:12

انما يتيم عن النجاسة اذا كانت في البدن فإذا كان معهما يغسل النجاسة الموجودة في ثوبه انفضل لقاء المؤلف من جرح وتضرر بغسل الجرح ومسح بالماء اذا كان على احد اعضاءه جرح ولنفرض على ساعده الايسر جرح - 00:29:35

يمسحه بالماء يغسل يضره المسح يتيم عنده اذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضاً مراعاة الترتيب ليتيم له عند غسله لو كان صحيحاً. يعني اذا كان في الساعد الايسر - 00:29:58

يغسل وجهه ويتمضمض ويغسل يده اليمنى ثم بعد ذلك ايضاً يغسل الصحيح وبعد ان يغسل الصحيح يتيم ثم يكمل وضوءه مراعاة للترتيب. نعم وعند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله لا يرى هذا - 00:30:23

لا يرى اه شيخ الاسلام رحمة الله لا يرى الترتيب ويرى انه نعم يرى انه يتيم بعد وضوءه. ولا حاجة الى الترتيب نعم ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة. نعم يعيد غسل - 00:30:44

صحيح عند كل تيم وهذا مبني على ان التيم مبيح. وليس رافع صورة المسألة المسألة ساعده الايسر جرح يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يده اليمنى وال الصحيح من يده اليسرى ويتييم - 00:31:12

الجرح هذا اذا كان لا يتمكن من مسحه من غسله ولا مسحه ويكملا وضوءه هنا الان رتب خرج الوقت بطلة تيم كله فما دام انه الان بطل عليه التيم يحتاج انه يعيد غسله الاعظم مرة اخرى لكي يحصل الموالاة - 00:31:38

من الان سيعتيم مرة اخرى ولكي تحصل الموالاة لابد ان يعيد غسل الصحيح ولهاذا لو فرضنا ان الجرح في رجله وتييم عنه خرج الوقت بطل التيم من بطل التيم في - 00:32:01

اللي على الرجل هنا ما تنتفي الموالاة الموالاة هنا غير منتفية اذا خرج الوقت يتيم عن الرجل ويغسل الرجل الاخر يعني هو الان توضاً ولما توضاً انتهى من الوضوء وتييم عن الغسل الذي في الرجل - 00:32:26

خرج الوقت بطلت تيم الذي عن الجرح الرجل هنا ما فاتت الموالاة يتيم مرة اخرى ويغسل ما بعد اذا كان الرجل الاخر بعد التيم يغسلها الخلاصة في ذلك هم يقولون لا بد من مراعاة الموالاة - 00:32:54

كما سلف اذا كان الجرح في اليدين تيم عنه ثم خرج الوقت بطل التيم لابد ان يعيد التيم ايضاً لا بد ان يعيد غسل الاعضاء. لكي تحصل الموالاة ما يكون هناك فاصل طويل - 00:33:26

لكن اذا كان الجرح الجرح بالرجل ما يكون هناك فاصل طويل وتوضأ الان وتييم عن جرح رجله. ثم خرج الوقت خطر التيم. قل تيم الان لانك الان غسلت اعضائك تيم الان - 00:33:44

اغسل الرجل الثانية اذا كان غسلها بعد التيم ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه - 00:34:01

وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله. فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلب من رفيقه فانت يمما قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه. المراد بالتحقق هنا غلبة الظن - 00:34:19

اذا غلب على ظنه انه لا يوجد الماء. ما في حاجة للطلب ويلزمه ايضاً طلبه بدلاله ثقة اذا كان قريباً عرفاً ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله - 00:34:39

ولا يتييم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت نعم قول المؤلف ولا يتييم خوف فوت جنازة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:35:00

وعند شيخ الاسلام وايضاً هو قول المالكي مالكيه يقولون اذا خاف فوت الجمعة يتيم اذا خاف فوت الوقت يتيم كذلك ايضاً اذا خاف فوت الجمعة يتيم ويدل لذلك حديث ابي الجheim في الصحيحين - 00:35:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم لرد السلام مثلاً هو يصل الجمعة لو ذهب يتوضأ احدث الان او مثلاً نام لو ذهب يتوضأ انتهت صلاة الجمعة نقول يتيم ادارة بجانبه رخام هذا يتيم عليه ويواصل - 00:35:39

ايضاً خافشة يفوت صلاة العيد خروج اه وقت صلاة الجنازة الى اخره. المهم اذا خشي فوت العبادة فانه يتيم له ولا وقت فرض الا

اذا وصل مسافر الى ماء وقد طاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد او علمه قريبا وحاف - 00:36:04

الوقت ان قصده. يعني المذهب لا يتيمم لخوف فوت الوقت الا في هذه الصور الثلاث هذه ثلاث صور يقولون لا بأس او يشرع له ان يتيمم. الصورة الاولى واصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت - 00:36:29

علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد يعني بعد الوقت. يعني هو يبي ينتظر الان بقي الان عشر دقائق على خروج الوقت نوبته لكي يأخذ الماء يحتاج نصف ساعة. قال لك يتيمم ويصل - 00:36:47

او علمه قريبا كل ما علم انه قريب لو ذهب اليه خرج الوقت يقول لك تيمم هذى الثلاث الصور يتيمم ما عداها لا يتم ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت - 00:37:03

ولم يترك ما يتطهّر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده لان هذا لا يجوز له ان يبيعه فان كان قادرًا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله - 00:37:22

وتيمم وصلى اعاد. لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه. نعم. لانه - 00:37:46

كان قادرًا على الماء لكن نسي قدرته عليه يعني الماء موجود في البيت لكن نسي او جهل موضع الماء يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يعيid لانه قاتل لانه قاتل يعني جهل ان الماء موجود في البيت. او نسي ان الماء موجود في البيت - 00:38:02

وتيمم وصلى واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه. او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه. لانه حال تيممه لم واجدا للماء وان بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوء او غسلا اجزاء عن الجميع - 00:38:27

وكذا لو نوى احدها. مثلا توجب وضوء مس الذكر اكل لحم الابل خرج منه خارج الى اخره. فاذا نوى بتيممه هذه الاحاديث ارتفع حدثه كذلك ايضا لو نوى بتيممه التيمم عن اكل لحم الابل - 00:38:51

يرتفع الحدث حتى ولو كان خرج منه خارج الى اخره نعم وكذا لو نوى احدها بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن الآخر نعم. يعني اذا اذا نوى بتيممه الحدث الاكبر والحدث الاصغر. يكفي - 00:39:15

لكن لو نوى الحدث الاكبر بتيممه ما يكفي على الاصغر لو نوى الاصغر ما يكفي عنك لابد ان ينويهما جميعا الذي يظهر والله اعلم انه اذا نوى الاكبر انه يكفيه عن الاسقام - 00:39:38

مثل الغسل اذا اغسل عن الجنابة فانه يكفيه وان نوى بتيممه نجاسة على بدنها تضره ازالتها. او عدم ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن - 00:39:54

الماء بعد تخفيفها ما امكن وحوبا اجزاء التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها او حبس او حبس في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاء - 00:40:13

او عابد او عدم الماء والترب. كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلي الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد - 00:40:32

لأنه اتى بما امر به فخرج من عهده ولا يزيد هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني انه يصلி الفرض ويصلّي النافلة ويأتي الصلاة على وجه الكمال في كل - 00:40:46

سننها يأتي بكل السنن ولا يزيد على ما يجزى في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين سجدين ولا على ما يجزى في التشهدين. هو الصواب انه يأتي بالصلاحة على وجه التمام - 00:41:08

القاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤمّ متظهرا باحدهما يعني هذا الرجل لا لم يتمكن ان يتظاهر لا بالماء ولا بالصعيد. يقول لك لا يؤمّ شخصا تظاهر بالماء او بالصعيد - 00:41:34

وهذا ما ذهب اليه المؤلف وكما تقدم ان ذكرنا ان القاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون اذن له ان يصلّي ان يكون اماما وخصوصا اذا كان الاقرب ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برملي وحص ونحت الحجارة ونحوها - 00:42:01

وهذا مذهب احمد والشافعي وعنه مالك وابي حنيفة انه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض بكل ما كان من اجزاء الارض
الجص بالجbus الصخر الاسمنت كل ما كان من جنس الارض - 00:42:23

فانه يصح التيمم طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله. وان تيمم يعني يقسمون التراب كتقسيم الماء التراب
ينقسم ثلاثة اقسام طهور طاهر نجس الطاهر هو المستعمل - 00:42:52

في طهارة واجبة مثلا اذا ضرب هذا المتساقط اثناء تيممك هذا يسمى تراب طاهر رفع به حدث ما يصح ان تيمم علي نعم وان تيمم
جماعه من موضع واحد انجاز كما لو توضأوا من حوض يغترفون منه - 00:43:17

ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مخصوص النهي هنا يعود الى شرط العبادة على وجه يختص على وجه لا يختص
فيصح وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه. وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه -
00:43:38

فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او بردعة او شجر او خشب موعد لشعير ونحوه
مما عليه غبار صح - 00:44:02

وان افترض منه مذهب الشافعي يقولون من هذه تبعيسيه الصحيح انها بيانية وليس تبعيسيه يعني هذا الذي يتيمم عليه
بيانه هذا الذي يتيمم عليه صعيدا طيبا امسح بوجوهكم وايديكم من - 00:44:17

يعني ان هذه ليست تبعيسيه انما هي بيانية يعني بيان لما يتيمم عليه الخلاصه في ذلك ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين القسم
الاول ان يكون من جنس الارض التراب من الرمل من الجص من الاسمنت من - 00:44:46

الرخام الطين دار الاسمنت البلاط الصخر هذا يصح التيمم عليه مطلقا وان لم يكن عليه قباء القسم الثاني ان يكون من غير جنس
الارض لو اراد يتيمم على هذا الفراش او هذه الطاولة - 00:45:10

اول آآ هذه الدهانات هذا لا بد ان يكون عليه غبار كما ذكر المؤلف لكي يكون التيمم على الغبار الذي من جنس الارض وان اختلط
التراب بذى غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر - 00:45:32

ما تقدم اعتبرون هذا كما تقدم انه اختلط الماء بظاهر تغير كثير من لونه او رائحته او طعمه ما يصح التوضأ به. كذلك هنا لا يصح
التيمم عليه ان مذهب الحنفية - 00:45:52

انه يصح توضأ به فكذلك ايضا التيمم عليه وفروضه وهي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف
ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة -
00:46:12

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة بينهما بالا يؤخر
مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرظان في التيمم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن. لان التيمم
مبني على طهارة الماء. وتقديم - 00:46:37

صحيح ان اه ان التيمم عن الطهارة الصغرى لابد فيها من الترتيب والموالاة لكن التيمم عن الطهارة الكبرى لا حاجة الى الترتيب لكن
لابد من من ماذا من الموالاة ويظهر والله اعلم ان التيمم يختلف عن طهارة الماء - 00:47:03

لان طهارة الماء الغسل البدن واحد يعني كعضو واحد اما هنا في التيمم حتى ولو كان عن الحدث الاكبر عندنا عضوان الذي يظهر والله
اعلم انه لا بد من الترتيب والموالاة - 00:47:28

سواء كان التيمم عن الحدث الاصغر او كان عن الحدث الاكبر وتشترط النية لما يتيمم له كصلة او طاف او غيرهما من حدث او
غيره كنجاسة على بدنه ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث هذا مبني على ان التيمم مبيح - 00:47:48
وليس نعم. فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كان او احدهما او ان غسل بعض بدنه الجريح او نحوه لانها طهارة ضرورة
فلم ترفع الحدث فلا بد من التعين تقوية لطعنه. يعني صفة التعين - 00:48:13

ان ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجناة ان كان جنبا ينوي استباحة صلاة الظهر من الحدث الاصغر ان كان محدثا - [00:48:35](#)

هذا صفة يتقدم نعم تقدم ان المؤلف رحمة الله يقول لو نوى الاكبر ما يرتفع الاصغر ونوى نوى الاصغر ما يرتفع الاكبر لكن لو نوى [الحدثين اجزاء لو نوى استباحة صلاة الظهر - 00:48:55](#)

عن الحدث الاكبر والحدث الاصغر يجزي لكن احدهما لا يرجع الاخر سبق ان ذكرنا انه اذا نوى الاكبر فانه يغفي عن الاصغر طهارة نعم. [فان واحدها الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الاخر - 00:49:13](#)

لأنها اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرى ما نوى وان وجميعها جاز للخبر. وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوى [بتيممه نفلا لم يصلي به فرضا. ايضا مما يتربت على ان التيمم مبيح - 00:49:34](#)

اذا نوى نافلة ما يصلي فريضة اذا نوى فريضة يصلي نافلة. وسيأتي انهم يرتبون العبادات فاذا نوى الاعلى يستبيحه ومثله لكن لا لا [يستبيح ما فوقه وانما يستبيحه ومثله ودونه - 00:49:54](#)

وهذا كله مبني على ان التيمم مبيح لكن اذا قلنا با ان التيمم كالماء اذا تيمم لنافلة صلى فريضة والعكس. نعم وان نوى بتيممه نفلا لم [يصلي به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث - 00:50:17](#)

او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعین فرضا ولا نفلا لم يصلي به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه. وكذا الطواف وان نواه [اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونواه - 00:50:38](#)

من نوى شيئا استباحه ومثله ودونه. فاعلاه فرض عين. ترتيب. اعلاه فرض العين. مثل الصلوات الخمس فنذر ففرض ففرض كفاية [يعني اذا نوى بتيممه استباحة صلاة العيد ما يصلي صلاة الظهر - 00:50:54](#)

لكن يصلي صلاة النافلة ويصلي صلاة الجنازة ان صلاة الجنازة مثل صلاة العيد اللهم فرض كفاية على المذهب فصلات نافلة فطواف [نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد. نعم. ويبيطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او - 00:51:16](#)

دخوله ولو كانت مبني على ان التيمم به فاذا خرج الوقت يقولون با ان مهارة التيمم تبطل لكن اذا قلنا با انه رافع لا اثر لدخول الوقت ولا [خروجه على طهارة بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة - 00:51:39](#)

ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمعة في وقت ثانية من يباح له ولا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى. لان الوقتين صارا كالوقت [الواحد في حقه صلاة الجمعة لا تقضى - 00:52:03](#)

مستثمر صلاة الجمعة يعني هو الان تيمم لصلاة الجمعة وخرج الوقت وتيمم لكي يصلي الجمعة وخرج الوقت وهو يصلي الجمعة لو [قلنا با ان فاتت عليه الجمعة الجمعة لا تقضى فيقولون - 00:52:18](#)

لان صلاته للجمعة صحيحة وخروج الوقت هنا لا اثر له على لو ان الامام اخر صلاة الجمعة الى قرب وقت صلاة العصر. وعندنا رجل [تيمم وداخل مع الناس يصلي خرج - 00:52:42](#)

الوقت وهو يصلي الجمعة يقولون با ان تيممه لا يبطل الجمعة صحيحة مع انه خرج عليه الوقت ويطرد التيمم عن حدث اصغر بمبطلات [الموضوع. كذلك ايضا بالنسبة للمجموعتين لو كان مسافرا - 00:53:01](#)

تيمم لصلاة الظهر ثم خرج وقت صلاة الظهر ودخل العصر لا يبطل تيممه لان المجموعتين عند العذر يكون وقتها واحد ويبيطل التيمم [عن حدث اصغر بمبطلات الموضوع. وعن حدث اكبر بموجباته. لان البدن له لان البدن له حكم المبدل - 00:53:19](#)

وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما. وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما يعني هذه امرأة هذه امرأة [تيممت اثناء طهره نعم تيممت اثناء طهرها لكي تمكث في المسجد - 00:53:44](#)

ثم بعد ذلك عاد الحيض مرة اخرى هي الان طهرت في اثناء الدورة وتيممت ان النقاء كما سيأتي ان شاء الله حكمه ظهر عن مذهب [ويتيممت الان ثم اثناء طهرها اثناء عادتها - 00:54:11](#)

تيممت اثناء عادتها لكي تمكث في المسجد حصل لها حدث هل هذا الحدث يمنعها من المكث في المسجد با انه لا يمنعها من المكث

لها قال لك لم يبطل حدث غيرهما - 00:54:48

لكن لو ان انها تيممت ثم بعد ذلك ظهرت ثم جاء الحيض مرة اخرى. هنا يقطر التيمم واضحة الصورة هذه امرأة ترید ان تمكث في المسجد المذهب انها تيممت - 00:55:12

اذا لم تجد الماء تيمم المكت في المسجد تيممت واحدثت خروج خارج هذا الحدث لا يبطل التيمم الذي تيممته من اجل الجلوس في المسجد في المسجد لكن لا يبطل هذا - 00:55:37

الا بوجود مادا الحيض مرة اخرى. هذا التيمم لا يبطله الا وجود الحيض ويبيطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كانت هي امام لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه - 00:55:59

ولو في الصلاة فيتطره ويستأنفها. لأن وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف. نعم. هذه اذا وجد لا يخلو من ثلاث حالات
الحالة الاولى ان يوجد قبل الشروع في الصلاة - 00:56:18

فهذا يبطل تيممه بالاجماع الحالة الثانية ان يوجد بعد نهاية الصلاة هذا صلاته صحيحة حتى ولو كان في الوقت الحالة الثالثة ان
يوجد في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة المشهور بمذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة تبطل صلاته - 00:56:39

عند مالك يمضي في صلاته والذي يظهر والله اعلم انه يقال من صلی ركعة مضى في صلاته وان وجد الماء قبل ان يصلی ركعة لا
يمضي في صلاة لانه اذا صلی ركعة يكون ادرك الصلاة - 00:57:07

ادرك ركعة من الصلاة ادرك الصلاة يغسل ميت ولو صلی عليه وتعاد التيمم اخر الوقت المختار اذا يممنا الميت ثم جاء الماء يغسل
يغسل الميت مرة ثانية وتعاد الصلاة التيمم اخر الوقت المختار لراجي الماء او العالم وجوده ولمن استوى عنده الامر ان او لا. لقول
علي رضي الله عنه في الجانب يتلون - 00:57:24

وما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم. يعني هذه المسألة ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرجو وجود الماء الحالة الثانية ان
يعلم وجود الماء فهذا الافضل ان يؤخر - 00:57:59

الصلاه حتى يجد الماء ويتواضأ به ولا يتيم الحالة الثالثة ان يستوى عنده الامر ان او العالم بوجوده ولمن استوى عنده الامر يعني
اذا كان يرجو يعلم وجود الماء استوى عنده الامر - 00:58:16

فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يؤخر لانه قد يوجد الماء يتطره على وجه الكمال الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا كان لا يرجو ضد
ذلك اذا كان لا يرجو وجود الماء - 00:58:45

ولا يعلم وجود الماء ويترجح له عدم وجوده ترجح له عدم وجود الماء فالوجه الرابع اذا كان يرجو عدم وجود الماء فانه يتيم ويصلی
ادراكا لاول الوقت وهذا التأخير يظهر والله اعلم ما لم يترتب على ذلك ترك واجب - 00:59:09

حواجب الجماعة نعم وصفته ان وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمى فيقول باسم الله وهي هناك وضوء ويضرب
التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ظربة واحدة ولو كان التراب نائما - 00:59:33
وضع بيديه ولو كان التراب ناعما فوضع بيديه عليه وعلق بهما اجزاءه يمسح وجهه بباطنهما اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه
ضربة واحدة هذا المذهب مذهب المالكية لكن عند المالكية تسن الثاني - 00:59:55

عند ابي حنيفة والشافعي لابد من ويسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب
الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه من باطن الشعور - 01:00:18

ما يجب ان يوصل التراب الى باطن الشعور على كل حال نفهم ان التيمم انها عبادة مخففة والشارع قصد منها التخفيف مسألة تفريح
الاصابع الى اخره هذا فيتها نظر. قول المؤلف - 01:00:39

يمسح وجهه بباطنه. يعني باطن اصابعه ويسح كفيه براحتين. المذهب يضرب ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه والكفين ظاهر الكفين
يمسحهما بالراحتين وانما يشير الى هذا ها لاما لانه لو ظرب - 01:01:01

ومسح وجهه اصبح التراب ماذا مستعملة سيكون ظاهرا والظاهر لا يصح التطهير به فان اراد انه يمسح وجهه بباطن اصابعه وايضا

باطن يديه يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين وان اراد ضربة واحدة - 01:01:25

فانه يمسح وجهه بباطن اصابعه وظاهر كفيه براحتي وهذا كله مبني على ان التراب المستعمل يكون طاهرا. لكن اذا قلنا انه طهور الى اخره ما في حاجة ضربة واحدة - 01:01:54

ويمسح وجهه وكذلك ايضا يمسح ظاهر كفه ويظهر ايضا والله اعلم ان تطهير الشعر انه غير لازم وانما يمر يديه على وجهي دون دون هذا الذي يظهر ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. ولو تيمم بخرقة هذا فيه نظر - 01:02:14

ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب. او امره عليه ومسحه به صحيحة. لا انسفته هبت تراب ونوى كيانهم واصابت وجهه يديه اجزاء - 01:02:44

ما انسفته بلا تصميد فمسحه به. يعني اصابعه التراب وما قصد التيمم لابد انه يقصد ويمسح باب ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها. يجزئ في غسل النجاسات الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل طاهر - 01:03:09

اول مؤلف تطهير موارده. يعني ما وردت عليه ما وردت عليه مثل هذه الطاولة طاهر ورد عليها نجاسة واراد بك المؤلف رحمة الله يبين لك كيف تطهير هذه الطاولة يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض - 01:03:33

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وينتهي لونها وريحها. فان لم يذهبها لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها. نعم قول وينتهي لونها وريحها فان لم يذهب - 01:04:01

يعني بقاء اللون وحده لا يضر الريح وحده لا يضر بقاوهما جميما يضر نقاء الطعام يظهر فالاقسام ثلاثة او اربعة بقاء الطعام طعم النجاسة بقاء الريح وحده او اللون وحده لا يضر. بقاوهما جميما يضر - 01:04:22

نعم وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة - 01:04:50
اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزئ في نجاسة على غيرها اي غير الارض اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات. المهم انه القاعدة في هذا ان النجاسة عين شرعا - 01:05:14

اذا زالت باي مزيل طهور المحل ما ذكر المؤلف رحمة الله من الدم الجاف الروز نحو اذا امكن تطهيره بالماء اذا ما امكن كما ذكرت زان ويجزئ في في نجاسة على غيرها اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات وال الاولى او بتراب طهور في نجاسة - 01:05:34

كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدها او من احدهما في حديث اذا ولغ القول نجاسة كلب هذا يشمل قل نجاسة كل نجاسات الكلب. يعني طوله لا بد من سبع غسلات - 01:06:03

روته لابد قلوبه لابد الدم الخارج منه لابد الى اخره وايضا قول خنزير الحاقا للخنزير بالكلب والصواب في ذلك ان الخنزير نجاسته نجاسة متوسطة وليس نجاسة مغلقة. وايضا الصواب ان بقية نجاسات الكلب لا تلحق بالورود - 01:06:20

الذى ورد التسبيح فيه مع التدريب هو ولو غه فاذا ولغ في الاناء لا بد من سبع غسلات احداها بالتراب في حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب. رواه مسلم من عن ابي هريرة مرفوعا - 01:06:47

ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به. والا الا فيما يضر فيكتفي مسامه ويجزئ عن التراب اسنان ونحوه كالصابون والنخالة لو كان التراب يضر الاناء او مثلا لانه على كما تقدم على المذهب - 01:07:10

بقية نجاسات الكلب تلحق بولوبيه مثلا لو باع لو باع على ثوب حرير ثوب الحرير هذا لو وظعننا فيه تراب يظفر بذلك يقول لك المؤلف يكفي مسمى التراب ويجزئ عن التراب وشناننا ونحوه كالصابون والنخالة. ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها - 01:07:33
يحرم استعمال المطعون في ازالة لكن قد يحتاج الى هذا اذا احتجنا هذا فلا بأس الله سبحانه وتعالى قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه - 01:07:57

مثلاً قد نحتاج إلى الملح إزالة النجاسة نحو ذلك كان هناك حاجة فلا بأس ويجزئ في نجاسة غيرهما أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما سبع غسلات بماء طهور. يعني هذه النجاسة - [01:08:13](#)

المتوسطة أيضاً المذهب لا يعني وش الفرق بين النجاسة المتوسطة والمغلظة النجاسة المغلظة لا بد من التراب أو ما يقوم مقام التراب من صابون أو نحو النجاسة المتوسطة لا يشترط التراب لكن لابد من التسبيح - [01:08:35](#)

سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان افقت. والا فحتى تنقى مع هت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء ان لم يمكن عصره فبدقه وتقلبيه او تثقيله - [01:08:54](#)

كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء. نعم المقصود على المذهب لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ما يمكن عصره لا بد من عصره ما يمكن عصره مثل الثوب هذا - [01:09:15](#)

لابد ان تعصره. وايضاً قال لك المؤلف كل كل مرة خارج الماء الماء الذي يغسل به القسم الاول ما يمكن قصره لابد من عصره القسم الثاني ما يمكن تقلبيه الاشياء - [01:09:31](#)

ما يمكن عصر لكن يمكن ان تقلب ما يمكن عصره لكن يمكن ان تقلب فهذا لا بد من قلبه القسم الثالث لا يمكن عصره ولا يمكن تقلبيه هذا بدقة. كما قال لك - [01:09:52](#)

او تثقيله نعم يعني اذا بشيء او بدقة بالرجل او نحو ذلك ما يمكن عصر ولا تقلبيه يكون بدقة وهذا كما في ذلك ان انه متى قلب على الظن طهارة المحل باي طريق كان - [01:10:09](#)

لان النجاسة عين مستكيرة شرعاً اذا ظهرت باي مطهر يزيل الوصفة المستقبل طهور المحل الغسيل بالعصر بالتقليد بالدق الى اخره نعم ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزاً. نعم. بلا تراب. قلنا - [01:10:36](#)

بقاء الطعام يضر بقاء الريح وحده لا يضر نقاء اللون وحده يضر. بقاء الريح واللون جميعاً يضع الا اذا كان بقاوهما عجزاً عجز عن ازالة هذا لا يضر الاقسام اربعة - [01:11:01](#)

بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعاً سينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمله - [01:11:22](#)

ولا يطلب ما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي. يعني مثلاً عندنا الاناء هذا الذي وبلغ فيه الكلب لابد من سبع سبع غسلات احدها باي شيء غسلنا الاولى ثانية الثالث. الرابعة - [01:11:45](#)

اللي انفصل هذا اصاب مكاناً اخر. كم نغسله كم بقي من غسلة نعم نغسله ثلاث مع تراب طيب ان لم يكن استعمل التراب. ان كان استعمل التراب ما يحتاج يعني الغسلة الاولى بالتراب. الغسلة الثانية - [01:12:05](#)

بلا تراب. الثالث يبيت لنا تراب. الرابعة بلا تراب بعد الرابعة انفصل الماء واصاب ثوباً نغسله كم بقي مثله ايضاً والله عندنا الثوب هذا الثوب هذا تنجس المذهب لابد من سبع غسلات - [01:12:31](#)

بلا تراب غسلنا الغسلة الاولى والثانية والثالثة الرابعة انفصل الماء واصاب ثوباً اخر كان بقى عليه ولا يطعن متنجس ولو ارضاً بشمس صحيح ان التسبيح انما ورد في ولوغ الكلب خاصة - [01:12:53](#)

تسبيح مع التتريرج في ولوغ الكلب خاصة فقط ما عدا ذلك ما في تسبيح بل يكاثر المتنجس بالماء حتى يغلب على الظن ولا يظهر متنجس ولو ارضاً بشمس ولا ريح ولا ذلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأة يعني يقولون - [01:13:15](#)

بان ازالة الخبث الحدث لابد فيها من الماء الظهور ماء وظهور ازالة الخبث كرفع الحدث. لا بد من ماء ظهور وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الرأي الثاني رأي حنفية وانه لا يشترط الماء - [01:13:39](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استجل لكل احاديث الاستجمام كل احاديث الاستجمام يقول لك هذى تدل على انه لا يشترط الماء في تطهير النجاسة المستجمر يمسح - [01:14:01](#)

ولا تثقيل بمسح ولا يطهر متنجس مثل هذه الطاولة لو وقع عليها بول يكفي مسح ولا يطول متنجس باستحالة فرماد النجاسة

وغيارها وبخارها ودود جرح وصراصير كتف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس - 18:14:01

عند الحنفية ان الطهارة العينية تظهر بالاستحالة. هو تكلم المؤلف عن النجاسة الحكمية والان قال لك النجاسة العينية. النجاسة العينية ما تظهر حتى لو استحالتك له كذا. عندنا الممتة هذه الشاة انقلبت الى كهناها ماد احترقت - 01:14:48

الا ما استثنى المؤلف قال لك الخمر والعلقة هذى الاشياء نعم غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او لا لقصد تخليل ودنهما مثلها لان نحاستها لشدتها المسكة وقد زالت. كالماء اذا كالماء الكثي اذا 11. تغفه بنفسه - 12:15:01

والعلاقة اذا صارت حيواناً طاهراً. نعم العلقة قطعة دم المذهب نجس. فإذا انقلب الى حيوان نعم اصبح طاهراً اذا صارت حيوانات اذا انقلبت الى حيوان طاهراً طاهر حيوان: طاهر طهور خلاصة ع: ان النحافة العنية ما تدخل. بالاستحالة لكتاب: الساكن: المؤلف - 01:15:35

الخمرة تقلت بنفسها او بنقلها دون قصد التقين وثانيا العلقة قطعة الدم اذا انت قلت الى كونها حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت اقصى التخالقا ام تطهير والخلا المباحثة بصريعا العنب ام العنب خلقا غلابه حقه الرا - 01:16:02

لقصد التحليل لم يظهر والحل المباح ان يصب على العتب او العصير حل قبل عليائه حتى لا يعي - ٠٤:٥٦:٥١

ويمنع غير خلال من امساك الخميرة لتخلل الخلال ببيع الخل كلنا النمل نمنع من امساك الخل عنده قد ينقلب الى خمر فلا بأس ان يتربكه حتى ينقلب بنفسه الى خل - 01:16:26

01:16:26 - يتركه حتى ينقلب بنفسه الى خل -

لكن غيره المشقة هذا ماله للمشقة ما يمنع من امساك الخلل يتاخر لكن غيره اذا تاخر يجب عليه انه يزيل او تنفس دهن مائع او عجين او باطن حب - 01:16:46

او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يظهر. لانه لا يتحقق يعني هم يقولون الذي يظهر هو الماء كما تقدم لنا الماء الكثير كيف يظهر؟ الماء القليل كيف يظهر. غير الماء من المائعات ما يظهر - 01:17:09

كلها تظهر لما تقدم لنا ان النجاسة عين مستقدرة شرعا - 01:17:27

اما زالت باي مزيل طهور المحل لو قال لك عجین تشرب ماء نجس او باطن حب او قنا بعض الاواني قد تكون من خشب تتشرب الماء قاعدة كما ذكرنا ان النحاسة عين مستقدر حرام - 01:17:49

اذا زال الوصف المستقبل الرائحة اللون طهرا نعم. لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه. لا وهذا مبني على انه يشترط لتطهير المتنفس. هو ماذا لك: اذا قلنا ليس. شرطنا كما تقدم كما هو قوا. الحنفية لا حاجة لها - 01:18:13

وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله اي زوال التجس لانه متيقن فلا يذم االابريق الطهارة فان ام اعام ٢٢١٣هـ من الثوب بغير ساه كاه ملء عاماً في احد كم ١٥٥٥ - ٠١:١٨:٥٤

غسلهما اذا امكن انه يتحرى فانه يصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ويظهر بول ويظهر بول وقيه غلام لم يأكل الطعام الا شهوة مخالفة - نعم - كالملائكة - 102 - 1441هـ - نعم - 16:19:01

وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم. وعند المالكية ينظر ان كان القيء تغير وهو نجس. اما اذا كان لم يتغير فهو طاح والرأي

ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضجه اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر هنا كذا الطعام غسل كفائطه. وكبول

مالك وابي حنيفة فيغسل كسائر النجاسات. قال الشافعي لم يتبيّن لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء

ولعابهما طاهر ويرفى في غير مانع وفي غير مطعوم عن يسيل دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسیر قيح وصدید

من حیوان طاهر لا نجس ولا ان کان من سبیل قبل او دبر - 01:20:40

واليسير ما لا يفحش في نفس بين المؤلف رحمة الله في هذه المسألة ما يعفى عنه من النجاسات فقال لك يعفى في غير مائع اذا كان في مائع ما يعطي - [01:20:57](#)

هذا شرط الشرط الثاني الا يكون مطعوما. فان كان مطعوما لا يعفى الشرط الثالث ان يكون يسيرا الشرط الرابع ان يكون دما ولو حيضا او نفاسا او استحاضة الشرط الخامس ان يكون من حيوان طاهر - [01:21:13](#)

هذا خمسة شروط الاول في غير مائع يعني في الثوب هذا يعفى لكن في المائع ما يعقل حتى ولو كان يسيرا الشرط الثاني ان يكون غير مائع ان كان مائعا ما - [01:21:36](#)

الشرط الثاني ان يكون ماذا غير مطعوم في المطعوم ما يعتر الشرط الثالث ان يكون يسيرا اذا كان كثيرا لا يعفى الشرط الرابع ان يكون دما ان كان بول او غائط - [01:21:55](#)

شرط الخامس ان يكون ماذا من حيوان طاح قدم الحيوان الطاهر ما هو ما كان مأكولا للحم او كالهرة ومثلها ودونها. هو ايضا الادمي نعم هذه خمسة شروط للغفو - [01:22:11](#)

عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول لك يعفى عن يسير سائر النجاسات بلا تقدير يسير البول يسير الغائط يسيل الدم النجس المسفوح الى قوله يعفى عن يسير سائر النجاسة - [01:22:36](#)

واستدل على هذا ادلة الاستجمام لان المستجمم سيبقى شيء من اثر النجاسة هذا يعفى عنه نعم واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثرا. نعم يقول لك اليسير - [01:22:54](#)

كل احد بحسبه. والرأي الثاني ان اليسير مرجعه الى العرف لان من الناس من يكون موسوس اي شيء اعتبره يسيرا ومن الناس من يكون عنده تفريط قد يكون كثيرا يعتبره يسيرا - [01:23:14](#)

ويضم متفرق بثوب لا اكثرا. نعم متفرق بالثوب من عدة نقاط يضمها شوف اذا اجتمعت ننظر هل هي سير او قليل او كثير ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبقر والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر - [01:23:35](#)

يعني دم السمك يقول لك المؤلف طاح الدم الخارجي من حيوان البحر طاهر ما لا نفس له سائلة كل شيء اذا قتله ما له دم يسيل مثل الذباب مثل الخنفس مثل العقرب مثل الصراصير. الخارج منها طاهر - [01:24:03](#)

دام الشهيد عليه تشهد في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا. اذا كان على بدن طاهر لو خرج تجاوز البدن نجس ما يبقى في اللحم والعروق هذا ايضا طاح هذه اربعة من انواع - [01:24:23](#)

الخامس الخارج من الفرج الانسان نجس السادس الخارج من بقية بدن الانسان فهذا موضع خلاف هل هو طاهر او نجس ما الذي يظهر والله اعلم انه طاح من بقية السابع - [01:24:42](#)

الخارج اثناء التذكرة تذكرة الحيوان وهذا نجس ما دامت ما دامت الحياة باقية اذا مات الحيوان فانه يكون طاهرا الثامن ما انقلب عن هذه الدماء من قيح او صديد يأخذ حكمه - [01:25:05](#)

حكم هذا الدم من قلب من هذه الدماء من قيح او صديد فانه يأخذ حكم هذه الدماء ويرفع عن اثر استجمام بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد. هذا الثاني مما يعفى عنه. ذكر لك الاول يسيل الدم بالشروط - [01:25:31](#)

ايضا قال لك عن اذى الاستجمام في محل وهذا بناء على ان الاستجمamar مبيح وليس رافعا يعني لو انتقل ولنفرض ان شخص قضى حاجته واستجمم ثم بعد ذلك اصاب ثيابه رطوبة او تعرق - [01:25:53](#)

عرب وانت قلت العرق او انت قلت الرطوبة الى هل يعفى او لا يعفى ما دام ان النجاسة في محلها يعفى عنه اذا انتقلت لا يعفى عنه وهذا مبني على ان الاستجمamar ماذا - [01:26:15](#)

ها لكن اذا قلنا بان الاستجمام رافع يعفى ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه. نعم. حتى ولو كان كافرا وما لا نفسا اي دم له سائلة كالبقر والعقرب وهم ما هو متولد من طاهر لا ينجس بالموت. بريها كان او بحريها فلا ينجس - [01:26:34](#)

ماء يسيرا بموتهما فيه وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا

من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بفضل اثره اذا ارادوا الصلاة. وهذا خلافا للشافعي - 01:26:59 ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك ومني الادمي طه ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك المنيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيصلي به - 01:27:22

متفق عليه فعلى هذا يستحب فرق يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاطي والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وشغل الهرة وما دونها في الخلقة طاهر الهرة - 01:27:43 بقية طعامها وشرابها هذا طاهر يقول لك المؤلف المذهب ان ومثله ودونه في الخلقة هذا طاح. وش معنى طهارته يعني ان عرقه طاهر ان مخاطه طاهر ان سؤره بقية طعامه وشرابه طاهر - 01:28:06

اما عدا ذلك نجس. يعني بولور نجس روته نجس. منه نجس حلبيه نجس لكن المقصود العرق المقصود ايضا السؤر بقية الطعام والشراب المقصود الريق الى اخره فهذه الاشياء هي اللي طاعة - 01:28:34 وتقدم لنا ان الشعر والريش الى اخره هذه ظاهرة فانها لا تحلها الحياة والرأي الثاني انه لا يحد الحيوان الطاهر والنجس بالخلقة بالحجم وانما بالتطوان انه على المذهب الحمار نجس - 01:28:54

عرق نجس طريقه نجس والصواب في ذلك ان ما يكلف تطوافه علينا فهو طاهر كما تقدم سؤره الى قيره هذا طاهر اما ما يتعلق رولة روته منية حلبيه الى اخره هذي نجس دم خارج منه - 01:29:14 هذا نجس وهذا ايضا القسم التاسع الدم الخارج الحيوان تمر خارج من الحيوان غير الادمي هذا نجس قصور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلات والصور بضم السين مهموزا. بقية طعام الحيوان وشرابه. والهر المخلات هي اللي تأكل العذرة - 01:29:38

سيأتيانا هذه بحثة يسمونه الجلالة سياطينا ان شاء الله في كتاب الاطعمة وان اكل او وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائه لم يؤثر لعموم البلوى - 01:30:09

لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مائه ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر الخلقة والحمار الاهلي والبلغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي. نعم سباع البهائم وسباع المذهب انها نجسة. كما هو مذهب احمد وابي حنيفة وعلى هذا عرقها وسؤرها نجس وريقها نجس. اما ما يتعلق ببولها وروتها وحلبيها وملبيها. ودميتها هذا ظاهر انه نجس - 01:30:49

ويidel ذلك حيث بقتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهير ليست بنجس انها من الطوافين عليكم يدل على ان الذي يكون طاهرا في حال حياة هو ما يطوف علينا من هذه الحيوانات - 01:31:17

اما عدا ذلك فهو نجس نجسة وكذا جميع اجزائها وفضائلها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال اذا كان قلتين لم ينجسه شيء. فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما. وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه. والرجس - 01:31:34

كما تقدم الحمار الاهلي والبلغل الصحيح انها ظاهرة باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته - 01:31:58

لاحظ قبل تسع سنين فان رأت زمن بدون ذلك فليس بحivist لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحivist قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة. نعم يقول لك المؤلف لا حivist قبل - 01:32:20

قبل تسع سنين هذا ما عليه جمهور اهل العلم والمعنى لا حivist شرعا وان كان حivist حسا واقعا هذه الجارية خرج منها الدم الطبيعي فهو حivist واقعا لكن شرعا - 01:32:36

لا تترتب عليه احكام الحي حتى تبلغ تسع سنوات عن الامام احمد رحمة الله حتى تبلغ اثنتي عشرة سنة. نعم ولا حivist بعد خمسين

سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب - 01:32:53

يقول بعد اثنتين وستين سنة ابو حنيفة لا حيض بعد خمس وخمسين مالك ما بين خمسين والسبعين ولا حظ مع حمل قال احمد انما تاريخ النساء. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله انه غير مقيد - 01:33:18

لان الله المعين ما يقييد بالسنوات الله سبحانه وتعالى علق الامر بوجود الاذى ويسألونك عن حموض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. متى وجد الاذى ترتب له احكام سواء بعد الخمسين او قبل التسع - 01:33:40

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة نعم فاذا اقبلت الحموض فدع الصلاة علق الامر على اقبال الحموض وادباره ولا حظ مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم - 01:33:59

فهو دم فساد لا تترك له العبادة. ولا يمنع زوجها من وطأها. ويستحب ان تغسل بعد انقطاعه. الا ان تراه قبل ولادتها قول لا حيض مع حمل هذا المذهب ومذهب ابي حنيفة - 01:34:19

خلافا لمالك والشافعي وهذا القول هو الذي يقوله الاطباء اليوم الحامل لا يمكن ان لماذا لان المرأة دم الحموض يتكتف على جدار الرحم كن متكتفا على جدار رحل فاذا جاء وقت الدورة - 01:34:37

انكسر انكسر هذا الدم المتكتف ثم بعد ذلك خرج حامل في بطنه جنين ما يمكن يتكتف ما يمكن يتكتف الدم على جدار الرحم هذا دليل لما ذكر المؤلف رحمة الله انه لا حموض مع حميد - 01:35:03

وعلى هذا اذا رأت الدم حامل ودم فساد الا ان تراه قبل ولادتها بيوم او يومين قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدة نعيم يعني اذا رأته - 01:35:22

كما سيأتيينا ان شاء الله في احكام النفاس. يعني ما تراه ما تراه الحامل له ثلاثة اقسام اراه قبل ولادة تراه بعد الولادة تراهم مع الولادة وكل الحكم فيقول لك المؤلف هنا - 01:35:44

ما تراه قبل الولادة بمدة يسيرة يوم او يومين مع امارة الولادة فهذا يعتبره نفاس لكن ما تنقص به مدة النفاس لانه لم تبدأ مدة النفاس الأربعين يوم تبدأ متى ؟ بالولادة - 01:36:00

فلو رأت الدم قبل ان تلد يومين ثلاثة ما نخصم ثلاثة ايام من مدة النفاس فلنقول ما نحسن مدة النفاس حتى تلد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والذي يظهر والله اعلم - 01:36:19

انه ان ما ترى المرأة الحامل من الدما ان هذا ليس نفاسا ولا حموضا حتى تلد ما تراه مع الولادة او ما تراه بعد الولادة هو هذا هو النفاس اما قبل - 01:36:41

فهذا ليس حموضا ولا نفاسا واقل الحموض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثرها يكثر الحموض خمسة عشر يوما بلياليها ثلاثة اقله عشرة يوم وليلة هذا واكثره خمسة عشر هذا مذهب احمد والشافعي - 01:36:59

مالك اقله دفعة او دفقة واكثرها يكثر الحموض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من تحبيض رأيت من تحبيض خمسة عشر يوما. غالبا مالك اقله ست ليال بالياما او سبع ليال بالياما. واقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. احتج احمد بما روي عن علي - 01:37:25

ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حموض فقال علي لشريح قل فيها. فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانية اهلها من يرجى دينه واما ناته فشهدت بذلك - 01:37:54

والا فهي كاذبة. فقال علي قالون اي جيد بالرومية. الا ان منقطع قول المؤلف رحمة الله واقل الطهر بين ثلاثة عشر يوما هذا رأي الجمهور وعلى هذا لو انها طهرت من الحموض - 01:38:10

وبعد ان مضى اثنى عشر يوما جاءها دم. ما يعتبر هذا دم حموض لانه لابد ان تمررت ثلاثة عشر يوما حتى نعتبره حموضا عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 01:38:26

ان اقل الطهر بين حيضتين غير محدد نقدر تطهر بعد عشرة ايام او بعد اثنى عشر يوما يأنسها الدم. دم الطبيعة هذا يعتبر حيوانا لكن على كلام المؤلف ما يعتبر حيما - 01:38:42

ولاحد لاكثره اي اكتر الطهر بين الحيضتين. لانه قد وجد من لا تحبض اصلا لكن غالبه بقية الشهر اطور زمن حبض خلوص النقاء. بالا تغير معه قطنة احتشت بها. ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتنست. يعني المرأة - [01:38:59](#)

اذا رأى طهرا في اثناء العادة كما ذكر المؤلف رأت نقاء احتشت بقطنة هذه القطنة غير متغيرة ما الحكم هنا؟ يقول لك المؤلف هنا تكون يكون طهرا يكون طهرا ولا يكره لزوجها ان يطأه. يعني يجب ان تصلي - [01:39:20](#)

تصوم الى اخره ويجوز لزوجها ان يتقطع اذا اغتنست عند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان النقى في زمن العادة انه حي حكمه حكم الحال هذا الذي يظهر والله اعلم - [01:39:46](#)

نقط في زمن العادة الدم ما هو يخرج دائم مع المرأة. تارة يخرج يرقى يقف ولا يكره زمنه ان اغتنست وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة اجماعا بل ولا يصحان اي الصوم والصلاه منها - [01:40:02](#)

من الحائض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبس في المسجد لا المرور به لا من تلوينه ويحرم وطؤها في الفرج مشهور من المذهب انها تلبت في المسجد اذا ارادت مع الوضوء - [01:40:24](#)

توضيات لا بأس اما المرور فهذا لا بأس تدخل وتخرج في حاجة كما تقدم او لغير حاجة هذا لا بأس به الرأي الثاني رأي داود

الظاهري يعني الرأي الثاني اكتر العلماء انها ما تلبت في المسجد حتى بوضوء - [01:40:41](#)

حتى مع الوضوء ما تلبس والرأي الثالث انها تلبت مطلقا داود الظاهري لكل منهم دليل واللي يظهر والله اعلم انه كما قال الحنابلة اما مع الوضوء او عند الحاجة احتللت الى اللجز فهذا لا بأس - [01:41:15](#)

ويحتم وطؤها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتنوا النساء في المحيض. يعني بشرطه يخشى تششقق انتيه لقوه الشهوة شرطه هو الايقاف ان تتششقق انتيه قوه الشهوة - [01:41:33](#)

وايضا الشرط الثاني لا تندفع شهوته الا بالوطء والشرط الثالث لا يجد الا هذه الحائض والشرط الرابع ليس عنده مهر مرة يتزوج او ثمن امة يشتريها توفرت الشروط الاربعة هذي يجوز له ان يجامع الحال - [01:41:56](#)

فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشنته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار نصفه على التخييد كفارة. لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه. رواه احمد والترمذى وابو داود. يعني قوله او مكرها او ناسيا او جاهلا - [01:42:20](#)

الصواب ان كل المحظورات في الشريعة لابد الان من ثلاث شهور الذكر العلم والاختيار هذى قاعدة كل المحظورات لا بد من هذه الشروط قول المؤلف علي دينار او نصفه دينار اربع غرامات وربع او نصفها - [01:42:40](#)

قال بعض العلماء على التأخير قال بعض العلماء اذا وطأها في اقبال الحيض دينار في اجراءه في الدم وقيل اذا وطئ في الدم دينار وطئ في الكدرة والصفرة نصف دين - [01:43:00](#)

رواهم والترمذى وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة. والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه. وامرأة مطاؤعة كرجل. لمسكين واحد - [01:43:13](#)

هذه تعطى من يأخذ الزكاة لحاجته فقير المسكين الغارم من يأخذ الزكاة لحاجته ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض. قال ابن عباس - [01:43:32](#)

فاعتنوا نكاح فروجهن ويسن سنة فرجها عند مباشرة غيره. واذا اراد وطأها فادعه حيضا ممكنا قبل. لان الله سبحانه وتعالى جعلها مؤمنة على ما في رحمه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - [01:43:56](#)

هذا لا يعرف الا من جهته اذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تغسل لم يبح غير الصيام والطلاق انعدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به. نعم الكافرة لا تصح منها النية مثلا لو ان - [01:44:18](#)

مسلمما تزوج نصرانية او يهودية فانها تغسل اذا ظهرت من حيضها ولا وغسلها هذا غسلها هذا ما يصلح عدم النية لكن للعذر هنا وينوى عن مجنونة غسلت كميت والمبتدأة في زمن يمكن ان يكون حيضا - [01:44:43](#)

وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيتها ولو احمر او صفرة او كدرة. اقله اي اقل [01:45:10](#)

الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما. وتصلي وتصوم ولا تعطى [01:45:10](#)

فان انقطع دمها لاكتره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا [01:45:31](#)

لصلاحيته ان يكون حيضها وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث [01:45:31](#)

فان تكرر الدم ثلاثة اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتبثت عادتها ستجلس في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي [01:45:51](#)

ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه [01:45:51](#)

وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقضى. ام هذه المبتدأة هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله هذا من مفردات [01:46:11](#)

يعني هذا الحكم للمبتدأة هي التي اصابها دم الحيض اول مرة [01:46:11](#)

اول مرة يصيبها دم الحيض. يعني هذه جارية صغيرة حتى الان لم يأتي هذا الحيض. جعل انا الدم ماذا تعمل قال لك المؤلف مجلس [01:46:32](#)

اقل كما قل الحيض اقل الحيض يوم وليلة [01:46:32](#)

جلس يوما لا تصوم لا تصلي لا يقربها زوجها الى تجلس يوم العيد بعد اليوم والليلة اغتسل تفعل الواجبات لكن لا توطأ جامعها زوجها [01:46:51](#)

تصلي وصوم تعتكف اذا نذرت الاعتكاف الى اخره تفعل [01:46:51](#)

الواجبات ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم نغتسل اول شيء يوم وليلة ثم اغتسل معها الدم ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم اغتسلت مرة ثانية [01:47:15](#)

وتفعل هذا في الشهر الثاني وفي الشهر الثالث [01:47:15](#)

فاذا تكرر معها علمنا ان هذه ماذا؟ هذه عادة هذه عادتها ترجع وتقضي ما وجب عليك. الصلاة ما تصليها ان الصلاة كما تقدم محرم [01:47:40](#)

على الحائط لكن ما وجب عليها من طواف [01:47:40](#)

ما وجب عليها من صيام ما وجب عليها من اعتكاف التي فعلته ما بين قوسها الاول وغسلها الثاني تبين الان ان هذا دورة لانه تكرر [01:48:02](#)

وانما قالوا بالتكرر هذا لانه [01:48:02](#)

لانه لا يحكم لهذا الدم بانه عادة الا بالمعاودة لابد ان يعاودها الشهر الثاني ولابد ان يعاودها ان يعاودها الشهر فاذا عاودها وانقطع [01:48:22](#)

الدم واغتسلت كما تقدم عرفنا ان هذا عادة لها [01:48:22](#)

ترجع وتقضي الواجبات وهذا كما اسلفنا هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وعند جمهور اهل العلم انها متى [01:48:52](#)

رأى الدم فهي حائض تأخذ احكام الحائضات ان الله سبحانه وتعالى علق [01:48:52](#)

الاحكام على وجوب الأذى النبي صلى الله عليه وسلم علق ايضا على اقبال الحيض وادباره وان عبر اي جاوز الدم اكتره واي اكتثر [01:49:14](#)

الحيض فهي مستحاضة. نعم كما سلف يعني اذا تكرر [01:49:14](#)

لابد انه ينقطع خمسة عشر يوما فأقل ان اكتثر الحيض كم خمسة عشر يوم والان لما بين لك حكم المبتدأة بين لك الان المبتدأة [01:49:37](#)

المستحاضة لان المبتدأ اما ان لان المستحاضة اما ان تكون مبتدأة ليس لها عادة [01:49:37](#)

الان اراد ان يبين المبتدأة المستحب واما ان تكون لها عادة وهذى سيدكر المؤلف رحمه الله حكمه والاستحاضة سيلان الدم في غير [01:50:04](#)

وقته من العرق العادل من ادنى الرحم دون قعره. فان كان لها تمييز بان كان [01:50:04](#)

الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ان الاستحاضة يميل الى عندما الحيض يميل الى السواد اما دم الاستحاضة فهو احمر يميل [01:50:27](#)

الاحمرار الفرق الثاني ان دم الحيض متثن له رائحة منتبة [01:50:27](#)

الاستحاضة لا رائحة الفرق الثالث ان دم الحيض ما يتجمد اذا خرج لانه تجمد اولا في اتصال الرحم. ثم تكسر وخرج اما دم [01:50:50](#)

الاستحاضة فانه يتجمل الفرق الثالث ما ذكر المؤلف رحمه الله [01:50:50](#)

من من ادنى الرحم الاستحاضة يخرج من ادنى الرحم اما دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم طيب من هي المستحاضة؟ المذهب [01:51:09](#)

ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها اكتثر حيض [01:51:09](#)

خمسة عشر يوما هذه والرأي الثاني ان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاس ترى دم لا يصلح ان يكون [01:51:09](#)

حيض ولا لباس والرأي الثالث ان الاستحاضة هو ان يطبق عليها الدم كل الشهر او اغلب الشهر الا مدة يسيرة - 01:51:28

يطبق عليها الدم جميع الشهر او اغلب الشهر الا مدة يسيرة يوم يومين ثلاثة نعم فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره اي اكثره الحيض - 01:51:49

ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضا وكذا اذا كان بعده ثخينا او منتتنا وصلح حيظه تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتواتي والاحمر او الرقيق او غير المتن استحاضة تصوم فيه وتصليه - 01:52:11

وان لم يكن دمها تمييزا جلست عن الصلاة ونحوها اقل الحيض. من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا. فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمت. والا فمن اول كل هلالي. يعني هذه المستحاضة المبتلى - 01:52:30

في اول مرة يجيها الدم واستحيضت ايضا استمر عليها الدم ما الحكم هذه؟ قال لك المؤلف لا تخلو من امررين اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة شيء مميز الان هذه الجارية - 01:52:53

التي اصابها الدم استمر معها الدم. تجاوز خمسطعش يوم او نقول على القول الثاني اطبق عليها الدم يقول هل عندك تمييز؟ ما معنى التمييز؟ يعني يكون بعض دمها تمييز فيه صفة من صفات دم الحيض - 01:53:12

اما ان يكون اسود واما ان يكون ثخين واما ان يكون المتن رائحته فاذا كان معها تمييز فانه يقول لك المؤلف تجلسه حتى وان ما تكرر التكرر اذا كانت غير مستحاضة ولهذا قال لك المؤلف ولو لم يتكرر تجلس - 01:53:31

الشهر الثاني تجلس فاذا كانت هذه الجارية اطبق عليها الدم لكن هي تقول من عشرة الى خمسة عشر الدم له رائحة نقول اجلسيه خلاص الشهر الثاني اجلسي او تقول اسود - 01:53:54

الشهر الثاني او تقول انه اه تقيل نقول اجلسي هذا اذا كان لها تمييز وتمييز صالح. ما هو التمييز صالح التمييز صالح ما يتجاوز اكثره الحيض هذا الاسود ما يتتجاوز اكثره الحيض ولا ينقص عن اقل - 01:54:11

فاذا كان مثلا خمسة ايام سبعة ايام في صفة من صفات دم الحيض نقول اجلسيه في الشهر الثاني حتى وان لم يتكرر نعم او يتواتي كما ذكر المؤلف رحمة الله - 01:54:35

طيب اذا كان التمييز غير صالح. نعم. اذا كان التمييز غير صالح وان لم يكن دمها يعني اذا كان التمييز غير صالح او ما عنده تمييز ما عندي تمييز. وش نقول له؟ نقول تجلس غالب نسائها - 01:54:50

اقاربها ممن يشاهدها في السن او ممن يشاهدها في الخلق او نحو ذلك غالب الحيض ستا او سبعا بتحري من اول ما اصابها الدم اذا علمت ما علمت من اول كل شهر هلالي - 01:55:13

الخلاصة في المستحاضة المبتداة نقول بانها لا تخلو من امررين الامر الاول ان يكون ماذا ان يكون دمها تمييزا والتمييز ايضا يكون صالح لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره - 01:55:34

فتقول تجلسه في الشهر الثاني فاذا كان مثلا من خمسة الى عشرة اسود اجلسي الشهر الثاني مجلسي هذا المتمييز في الشهر الثاني طيب الحالة الثانية قدم غير متميز بصفة واحدة - 01:55:55

او تمييز لكن التمييز غير صالح ماذا نقول؟ تجلس ماذا ستا او سبعا حسب قرباتها ستة ايام او سبعة من اول ما اصابها الذنب اذا علمت متى اصابها طيب ما تدري من اول كل شهر هلال - 01:56:15

هذه المستحاضة ماذا؟ نسميتها ماذا المبتداة التي اول مرة اصابه والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيظها وظهورها منه نتوقف على هذا - 01:56:36